اذ علقنا الله في فعله لا ذاته قلنا لتسميته الله ظالما كفر اجماعا ولا
الحيرة الكفر شد الشبيه ك لم يشتموا وان فعلوا كما اليه الظلم نسبة الا وجه
كفرا لما اذا اثبت لهم الكفر لم يثبت احكامه فان تشهدوا واظهروا الخبير
فمرتدون مسله ك والفكر في كفر المشبهة والمجبرة كفر ره الصوتيه
فنعم وان خطأ فلا اذ دليل كون الذنب كفرا سمعي دليل كل احد مكلفا
بمعرفته قلت ح لو تردد مسله المجبرة والمشبهة غير عارف بالله ك
المشبهة لا المجبرة كالنجارية والجهمية فعارف ف بل يعرفونه من وجه
دون وجه قلنا بسدوا على انفسهم طريق المعرفة لقولهم خلق الفعل
مسله وتوقف المتأولون بانه من الامة ومن اهل القبلة والصلاة
وقيل لا قلنا الامة واهل القبلة من صدقه صلعم وهو مصدق مسله ع م
ولا يصلى على المجبرة ولا يدفن في مقابرنا ى بل له حكم المستأمن للشبهة وبين لنا ما نر
مسله وامر قتلهم وقتالهم للامام فقط هشام بن عمرو بل يجوز اكس
قتلهم غيله قلنا قتلهم حد فاما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين
او ذميين مسله قول الطفل الله ثالث ثلاثة ع مرص والنظام وبشر
كذب لا كفر لى ف بل كفر وكذب معفوان ط لبني بكر وكما كفر فلما يحمى لا على
ساوله فكان كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا مسله ف من قال لا يقدر الله
على الظلم كفر قال لى وتاب النظام عن ذلك لى لا يكفر ص ان اراد انا نقدر على
حسن لا يقدر الله عليه كفر اذ يحرم والا فلا مسله كم المختلفون في وجوب
المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في التفسيق وقيل يكفر قلنا اختلفوا
في صفة المعرفة لا في الله ومن قال ان الكفار معذورون كفر مسله ص ويكفر
من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا ويوقف م مسله ونقش
الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليهم بكفرهم فاما من قال ان الذنوب كلها كفر
وجوز كفر الانبياء فكافر خلافا لبعضهم قلنا تكفير النبي كفر مسله ومن قال ان
وعيد الفساق لاهل الصلاة اوجوز الخلف على الله كفر لا من جوز استثناء ان ... طاعة
معلوم او قال يتعارض العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسله ومن قال
كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ص ومن اثبت المعاني قديمة كفر وقيل لا

قلنا اثبت مع الله قلنا مسله م ومن اثبت قدرة العباد على الالوان
والحرارة والبرودة كفر ص لا اذ لم يقدح في العدل والتوحيد مسله الامامية
مخالفة الامام كفر قلنا لم يكفرهم علي عليه السلم مسله ع اظهار الكفر كفر الا عند
الاكراه م لا الا عند الاعتقاد قلنا لو لم يكن كفرا لجاز اظهاره لبعض
المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع مر لو كان كفرا لم يبحه الاكراه
مرع ويجوز اظهاره للتقية تعرضا الازارقة لا لنا الانكار ولا يجوز
التقية على الانبياء لما دتها الى ان لا يعلم المصالح ويجوز للامام قيل والنبي صلعم
ابن جرير لا لابها ولا يجوز مع عدم الخوف الامامية تجوز بكل حال قلنا
يستلزم ان لا يثق لقول ولا فعل لتجويز تقيته مسله ولا يجوز التقية لضرر
الغير الامامية يجوز بالقتل والمطلق قلنا لا يدفع عن نفسه بضرر غيره
مسله والهوام الضارة في العادة لا يجوز قتلها ابتداء عقلا بل سمعا ى
يجوز قلنا اضرارها لغيرها فالابتداء به ظلم مسله ع مر لى ولا يكفر مثبت الرؤية من
غير تكييف النظام والجعفران وابن المعتمر واكثر البغدادية يكفر على
اي وجه قلنا غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا يكفر مسله م ولا يكفر
من اطلق الجسمية على الله حتى يفسر ع يكفر قلنا لفظه يحتمل الخطأ في العبارة فقط
مسله النظام ولا يكفر من اطلق القول بانه قضى بالمعاصي لاحتمال ان يريد العلم
ابو بشر بل يكفر قيل يعني اذا اراد الخلق مسله ع مر ولا يكفر من انكر خلق
القرآن ان اثر كذبه وتراد اخطأ في العبارة فقط فان انكر حدوثه كفر مسله
ومن انكر كونه كلام الله تعالى كفر خلافا لبعضهم قلنا رد ما علم من الدين ضرورة
مسله ويكفر من انكر كون الله سميعا مبصرا في الحال م لا ان الله على صفة
المدرك لكن تسميته عالما اذ لا اعتبار باللفظ كتاب الامامة مسله
لا تجب عقلا الامامية تجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الى اللطف الخاص الا الشرع
والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية ولا وجه لها هنا ف تجب لدفع الضرر
عن الخلق قلنا لا اذ لا تجب الا عن النفس مسله الاكثر وتجب شرعا الاصم وبعض
الحشوية لا لنا اجماع الصحابة ان الحد الى الامام والتكليف به مستمر مسله
لم ينص صلعم على امام بعده الزيدية بل نص على علي عليه السلم والحسنين الامامية على اثني عشر

Copyright © King Saud University